من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع لمن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلونها
أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم
إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق
من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة
منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ
منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار
بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق

وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه
ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير
أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم
تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة
إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة
وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس

Copyright © King Saud University